بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٣ وموحدتها ٢١٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة حيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وعادل عبد الرزاق عباس وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدما الطعن: ١. حسين علي دليمي/ نائب المدعي العام أمام محكمة جنح كربلاء.

٢. قحطان عدنان الدراجي/ نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الزبير.

المادة المطعون فيها: المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

اولاً: خلاصة الطعن:

أ- الطعن الاول بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢١):

من خلال التدقيق، اتضح أن نائب المدعي العام (حسين علي دليمي/ المنسب للعمل امام محكمة جنح كربلاء/ ضمن نيابة الادعاء العام في كربلاء التابعة الى مقر المدعي العام في كربلاء المقدسة) وبموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢١/١١/١ المرفقة، بكتاب نيابة الادعاء أمام محكمة جنح كربلاء بالعدد (١٧٤) في ٢٠٢١/١١/١، الموجه الى مقر الادعاء العام في كربلاء المقدسة، والمرسلة الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة الادعاء العام/الشعبة القانونية بالعدد (٥٧/رأي/ ٢٢١٣٢/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤، طعن امام هذه المحكمة بدستورية المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل التي نصت على (تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث على الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون)، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا سيما المواد (١٩/اولاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) و (٩١) منه للأسباب التالية: (١- إن وجود عضوين في محكمة الأحداث من غير القضاة يخل بمبدأ استقلال القضاء لاسيما أن قرارات المحكمة تصدر بالأغلبية ومن الممكن أن يصدر القرار بأغلبية صوتي العضوين من غير القضاة، كما أن للمحكمة صفة تمييزية وقد تنقض قرار صادر من قاضي التحقيق بقرار تمييزي صادر من غير القضاة، وبما أن استقلال القضاء اصبح أمراً حتمياً لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القانون وحماية المواطنين وحرياتهم لذا اجتمعت كافة القوانين الأساسية السائدة على أن لا تخضع السلطة القضائية في عملها سوى للقانون والضمير ومن ثم يحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء. ٢- إن نص المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث آنف الذكر مخالف للمادة (٨٧) من الدستور لعام ٢٠٠٥، التي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، لذا فإن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإن سيادة القانون تنبثق من سيادة السلطة القضائية التي تحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي تشكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور، عليه فإن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٩٧٩ المعدل بالاستناد الى احكام المادة (٩٦) من الدستور التي نصت على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد) وبالتالي لا يجوز إسناد تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها الى قانون آخر غير قانون التنظيم القضائي.٣- إن نص المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث آنف الذكر، يتعارض واحكام المادة (٨٨) من الدستور التي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وذلك لأن من دعائم استقلال السلطة القضائية هو عدم جواز تولي القضاء من غير القضاة إذ يتم اختيار القضاة وإعدادهم بشروط ومواصفات محددة لتولي القضاء وبذلك يتعذر على غيرهم القيام بذلك لذا حظرت المادة (٩٨) من الدستور على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما لا يجوز لهم الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية، بل الاكثر من ذلك لا يجوز لهم العمل في أي نشاط سياسي وإن ذلك الحظر يمنع معه عند عدم التقيد به استمرار القاضي او عضو الادعاء العام بعمله القضائي، وهذا الحظر غير موجب لموظفي الدولة من اعضاء محكمة الأحداث.٤- إن الحكم بعدم دستورية المادة محل الطعن لا يؤدي الى فراغ تشريعي باعتبار ان جرائم الأحداث تندرج تحت التصنيف العام للجرائم وبالإمكان ان تنظر من المحاكم الجزائية وفق الاختصاصات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل وبالإمكان اصدار بيان بتسمية محكمة مختصة بنظر قضايا الأحداث تشكل من قاضي او اكثر لنظر قضايا الأحداث وفقاً لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣)، ولما تقدم من اسباب فإنه يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث آنف الذكر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ب- الطعن الثاني بالعدد (٢١٧/اتحادية/٢٠٢١):

من خلال التدقيق، أتضح أن نائب المدعي العام (قحطان عدنان الدراجي/ المنسب للعمل أمام محكمة تحقيق الزبير/ ضمن نيابة الادعاء العام في الزبير التابعة الى دائرة الادعاء العام في البصرة)، وبموجب لائحته بالعدد (٢٦٢) المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٥، المرسلة الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية/ مكتب رئيس المحكمة بالعدد (٨٣٦٣/ مكتب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢١، طعن امام هذه المحكمة بدستورية المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل التي نصت على (تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احداهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون)، لمخالفتها احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا سيما المادة (٤٧) منه للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها: (أن نص المادة المطعون بدستوريتها تعلقت بتشكيل محكمة الاحداث وانعقادها ولكونها تمارس عملها بصفة تمييزية في بعض الأحيان ولما كان انعقاد محاكم الموضوع يقتضي أن تشكل من قضاة مستقلين لهم صلاحية قاضي ومتخرج من المعهد القضائي ومن أصناف القضاة المتقدمة، إذ أن استقلال القضاء يقتضي عدم تدخل أي موظف في القرارات التي يصدرها ولا حتى مناقشتها لكون محكمة الموضوع تتولى وحدها مناقشة الأدلة وتقييمها وتحدد العقوبة المناسبة في ضوء الادلة وفقاً للقانون، لا سيما أن القاضي هو الأقرب للحقيقة والواقعة الجرمية والمطلع على اشخاصها وظروفها وملابساتها، ولكون محكمة الأحداث لها نوعين من الانعقاد والتشكيل، الأول محكمة احداث كهيئة والاخر محكمة تحقيق الأحداث، إلا اننا نطعن بانعقاد محكمة الاحداث كهيئة برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الاقل وعضوين من المختصين بالعلوم الجنائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو العلوم الأخرى ذات الصلة بالأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات، إذ تعد محكمة جنايات الأحداث بصفتها التمييزية ذات اختصاص للنظر تمييزاً في الطعون بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق، وأن ذلك يخالف احكام الدستور، ذلك أن الفصل في الطعون التمييزية من الاختصاصات الحصرية للسلطة القضائية ولا يجوز التدخل بها من قبل أي سلطة لاستقلال القضاء عن باقي السلطات التي نص عليها الدستور في المادة (٤٧) منه ولممارسته لعمله استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات ذلك أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، كما أن النص محل الطعن يخالف تطبيقات القضاء والنصوص الدستورية والنصوص القانونية الواردة في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتوجه المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها ومنها (٧٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ و (١٤٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٥، التي أشارت إلى مبدأ (الولاية العامة للقضاء واستقلال القضاء والفصل بين السلطات) وعلى أساس ما تقدم فإنه يطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، وإعادة تشكيل هيئة قضائية مستقلة تنظر في الجنايات وتفصل في القرارات التمييزية ويكون اعضاؤها من القضاة ومن أصناف متقدمة، لا من قبل محكمين ويكون دورهم كقضاة ورأيهم يسري على قاضي التحقيق ذلك أن قرارات قاضي التحقيق تفصل بها محاكم التمييز المشكلة بقانون التنظيم القضائي.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطعنين الاول بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢١) والثاني بالعدد (٢١٧/اتحادية/٢٠٢١) منصبين على الطعن بدستورية المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ولاتحاد محل الطعن وأسبابه، لذا تقرر توحيدهما معاً ونظرهما سوية واعتبار الطعن بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هو الاساس كونه السابق في التسجيل، وعند وضع المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث آنف الذكر التي نصت على (تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث على الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون)، المطعون بدستوريتها، موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا يتضح جلياً أن محكمة الأحداث وفقاً لتشكيلتها المنصوص عليها بالنص المذكور آنفاً، تمارس اختصاصاً قضائياً اصيلاً للنظر في دعاوى (الاحداث)، وإن اشتراك غير القضاة في عضويتها لا يعد مخالفاً للأحكام الواردة في صلب الدستور، طالما أن تشكيل المحكمة وتسمية أعضائها يتم من قبل مجلس القضاء الاعلى، حصراً، بلا تدخل من أية سلطة من سلطات الدولة، تأكيداً لما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما نصت المادة (٩٠) منه على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)، اما المادة (٩١) منه فنصت على (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: اولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي)، الامر الذي انعكس واضحاً، استناداً للأحكام الواردة في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل عند الاشارة الى محكمة الأحداث فيه، وذلك أن دستور جمهورية العراق آنف الذكر أقر احكاماً خاصة لحماية الأسرة والأحداث على وجه الخصوص، تمثلت بنص المادة (٢٩/ أولاً/أ) منه التي ونصت على (الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية)، كما نصت الفقرة (ب) منها على (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر على (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم)، أما الفقرة (رابعاً) منها فنصت على (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، اما المادة (٣٠) منه فنصت على (اولاً – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، ثانياً – تكفل الدولة الضمان الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وإن تلك الحماية تجسدت بصورة واضحة في التشريعات النافذة، من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة لمحاكمة الأحداث بما يؤمن تحقيق محاكمة عادلة مراعاةً لخصوصية الحدث وظروفه، التي تمثلت بأحكام قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل لا سيما المادة (٥٤) منه المطعون بدستوريتها التي اشترطت في تشكيل محكمة الأحداث وجود عضوين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، وكذلك تمثلت بأحكام قانون التنظيم القضائي المعدل آنف الذكر، انسجاماً مع المبادئ التي تضمنتها السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم والاجراءات الواجب اتخاذها والجهات القضائية التي تتولى ذلك بما يوفر ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة بغية توفير ضمانات قانونية اكثر من تلك التي يتم توفيرها للمتهمين البالغين عند التحقيق والمحاكمة، لا سيما أن ما جاء من احكام في دستور جمهورية العراق آنف الذكر وتحديداً المادة (٨٨) منه التي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) والمادة (١٩/اولاً) منه التي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، من شأنها أن تمنع أية سلطة غير مجلس القضاء الأعلى من ادارة شؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الهيئات القضائية أو تسمية أعضائها، تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) منه التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، إذ أكدت مبدأ الفصل بين السلطات بعدة ضمانات مهمة للحقوق والحريات العامة في دولة القانون، ذلك أن وجود التعاون فيما بين السلطات في الدولة، لا يعني أن تتدخل أياً من السلطات في اختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور، والقول بخلاف ذلك من شأنه الأفتئات من الحقوق والحريات المصونة دستورياً، وانتهاك لأحكام الدستور، إذ يجب أن تكون كافة اعمال السلطات في الدولة وإجراءاتها خاضعة لأحكامه تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) منه، لا سيما أن مبدأ استقلال القضاء يعد تطبيقاً واقعياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن مرونة تطبيق ذلك المبدأ لا يعني بأي حال من الأحوال السماح بتدخل غير مجلس القضاء الأعلى في تسمية القضاة أو تسمية رئيس وأعضاء التشكيلات القضائية بأية كيفية كانت، لمخالفة ذلك أحكام المادة (٨٨) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (...لا يجوز لأية سلطة التدخل في عمل القضاء أو في شؤون العدالة)، وعلى أساس ما تقدم فإن تشكيل محكمة الاحداث وفقاً لنص المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث آنف الذكر ليس من شأنه مخالفة أحكام الدستور طالما أن مجلس القضاء الأعلى يختص حصراً بتسمية رئيسها واعضائها بلا تدخل من أية جهة أو سلطة أخرى استناداً لأحكام القانون وبما ينسجم مع احكام الدستور والمبادئ الحديثة في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث بغية توفير ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، ولما تقدم فأن المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، لا تعد مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا تمثل تدخلاً في اختصاص السلطة القضائية، وليس من شأنها خرق مبدأ استقلال القضاء، لتجسيدها لمبدأ الاختصاص الحصري والاصيل الذي يتمتع به مجلس القضاء الأعلى في ادارة شؤون الهيئات القضائية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأمر الذي يقتضي الحكم برد الطعن لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعنين لعدم وجود مخالفة دستورية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ١/ رجب /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566